

كل ماوجب ابتدائه وجب إتمامه إلا بعذر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن القواعد ايضا كل ما وجب ابتدائه من يكمل وجب اتمامه كل ما وجب ابتدائه وجب اتمامه وهذا يميز لك بين ابتداء النفل وابتداء الفرض. فكل من ابتدأ الفرض فقد ابتدأ ابتداء واجبا. يعني - [00:00:00](#)

معنى ان الشارع اوجب عليك ان تبتدأ الصلاة المفروضة. فحيث وجب ابتدائها فيجب عليك اتمامها ويحرم الخروج منها الا بعذر بعكس ذلك النافلة. هل الشارع اوجب عليك ابتداء نافلة؟ ام ترك الابتداء لك؟ على حسب - [00:00:35](#) الجواب لم يأمرني بابتدائها امر وجوب. وانما امرني بابتدائها امر ندب واستحباب فقط فحيث لم يجب ابتدائها فلا يجب اتمامها. فالمتطوع المتنفل امير نفسه ان شاء اتم وان شاء قطع - [00:00:56](#) وهذا ليس بالصلاة فقط بل حتى في الزكاة والصدقة وصوم الفريضة والنافلة انتم معي في هذا؟ فكل ما لا يجب ابتداء لا يجب اتماما وكل ما يجب ابتداء يجب اتماما. فاذا حال عليك حول الزكاة - [00:01:16](#)

وبحثت عن الفقير هل يجوز لك ان تتراجع عن البحث وتبقي الزكاة عندك او يجب عليك ان تبحث حتى تجد من يقبل الزكاة؟ الجواب يجب البحث لان الزكاة وجب ابتدائها فريضة من الله فيجب اتمامها بتسليمها للمستحق لها - [00:01:36](#) واما الصدقة فاذا اخرجت خمس رياللات خمسة رياللات من جيبك وبحثت عن الفقير ولم تجده. فهل لك ان تدخلها في جيبك وتراجع عنها نعم لان الصدقة لا تقع واجبة يحرم الرجوع فيها الا بالقبض. قبض من؟ قبض الفقير لها - [00:01:54](#) في صدقته بعد القبر يعني كالكلب يقي ثم يعود في قيئه وكذلك صيام الفرض يجب ابتدائه فيجب اتمامه. فيحرم على الانسان ان يخرج بالافطار باي نوع من انواع المفطرات ما دام الصيام فريضة واما من صام نافلة فهو امير نفسه ان شاء اتم وان شاء قطع. فاذا نحن نعرف حكما - [00:02:14](#)

الانتهاء بمعرفة حكم الابتداء ولذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث عائشة انه دخل عليها يوما فقالت يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل. قطع صيامه لانه لا يجب ابتدائه - [00:02:41](#) واما قول الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم. فكيف تجيز للمتنفل ان يقطع تعبه؟ والله يقول لا تبطلوا اعمالكم فنقول نعم اي لا تتسببوا في ابطالها من عند انفسكم من غير دليل شرعي - [00:03:06](#)

لكن اذا خرجت من النفل هل انا من ابطال عمله؟ او ان الشارع اذن لي في هذا؟ فاذا انا فعلت ما اذن الشارع لي فيه فلا كلام معي فحيث اجاز الشارع لي ان اخرج من النافلة فانا فعلت ما اجازه الشارع لي فليست متجانفا لاثم ابا - [00:03:25](#)